امكان جذاذه وبيبسه فلا حاجة فيه انتهى ح كالقضب الحلو
وياس الحب ش يعني ان القضب الحلو لا حاجة فيه اذ لا يجوز بيعه
حتى يطيب ويمكن قطعه وكذلك لا حاجة في ياس الحب كفلح وسمسم
وحب قبل سوابيع بعد يبسه او قبله على القطع ويبقى الى ان ييبس اما
لو اشتراه على التبقية او على الاطلاق واصابه ما اتلفه فانها توضع
سواء كثرت او قلت بعد اليبس او قبله لانه بيع فاسد فضمانه من بايعه
فقوله كالقضب الحلو تشبيه لافادة الحكم لان القضب ليس من
الثمر وكذا الحب فقوله وياس الحب اي وكياس الحب التشبيه بالنظر
لقوله كالقضب لانه ليس ثمرة لشيء وتمثيل بالنظر لقوله وياس الحب
كما في مذكورة وهي للتشبيه وكافي مقدرة وهي للتمثيل واحترز
بالحلو عن القضب قبل جري الحلاوة فيه فان فيه الحاجة والظاهر ان
مجرد جريان الحلاوة فيه وان لم تتكامل يمنع اعتبار الحاجة فيه بمنزلة
ما تناهى طيبه من غيره فان قلت كيف يكون فيه الحاجة وهو لا
يصح بيعه قلت بل يصح اذا بيع على شرط الجذ لا على ما اذا بيع بارضه
او تبعا لها اذ لا حاجة فيه كما مر في قوله لا عكسه او سمه واما القضب
الفارسي فهو كالخشب فلا يخرج فيه الحاجة قطعا ح وخبر العامل
في المساقاة بين سبق الجميع او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ش يعني ان
عامل المساقاة اذا اصاب بعض الثمرة المساقى عليها حاجة فان اذهبت
اقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل ويلزمه ان يسقي جميع الثمرة م
ما اجيح وما لم يجح وان اذهبت الثلث فاكثر فان العامل يخير بين ان
يسقي على عمله ويسقي الجميع ما اجيح وما لم يجح وله الجزء الذي دخل
عليه وبين ان يمسك عن نفسه ويترك المساقاة ولا شيء له فيما عمل
لان نفقته ولا اجرة علاج ولا غير ذلك وظاهرها الافتراق ان يكون

المجاح

المجاح شائعا او في ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق ه
وفيها عن يونس بما قال محمد وهو ما اذا كانت شائعة واما ان كانت
في ناحية فلا سقي عليه فيها ويسقي السالم وحده ما لم يكن يسيرا جدا
الثلث فدون ح ويستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع بعضع
عن مشتريه بقدره ش يعني ان من اشترى ثمرا بدا صلاحه بخمسة
عشرة درهما واستثنى البايع لنفسه منها رادب او اوسقا معلومة
الثلث فاقل كما لو استثنى عشرة الدب او اوسقا من ثلاثين ثم
اصابت الثمرة جايحة فان كانت اقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه
لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ البايع جميع مكيلته من
السالم وان كانت الجايحة الثلث فاكثر فانه يضع عن المشتري بتلك
النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة فان تقصت الثمرة
الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال
خمسة دراهم وان تقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن
وهو ستة ونصف وعلى هذا ويوضع من المكيلة بحسب الجايحة
بنا على ان المستثنى منزل منزلة المشتري وهو المشهور وقيل لا
يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن
مما سواه بنا على ان المستثنى مبتاع وهو رواية ابن وهب وبعبارة
وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهو
خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتعتبر الجايحة في القدر
المستثنى منه دون المستثنى لانه انما باع من حايطه ما بقي بعد المستثنى
ومفهوم قول المدم كيل انه لو كان المستثنى شايعا لم يكن الحكم كذلك وهو
كذلك فيوضع عن المشتري بقدر ما انشاه البايع انتفاعا نصفا
او ربعا او غير ذلك تنبيه اذا تنازعا في حصول الجايحة القول قول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)